

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وهذا المذهب .
- قال في الفروع نفذ في الأصح .
- قال في تجريد العناية نفذ في الأظهر .
- واختاره القاضي في المجرد .
- وجزم به في الوجيز والمنور وتذكرة بن عبدوس وغيرهم .
- وقدمه في الهداية والمغني والشرح ونصراه والمحزر والنظم وشرح بن منجا والرعايتين والحاوي وغيرهم .
- وقال القاضي لا ينفذ وهذا مما يقوي التحريم .
- وقيل إن عرض له بعد أن فهم الحكم نفذ وإلا فلا .
- وتقدم نظير ذلك في المفتي في الباب الذي قبله في أوائل أحكام المفتي .
- قوله ولا يقبل الهدية إلا ممن كان يهدي إليه قبل ولايته بشرط أن لا يكون له حكومة .
- وهذا المذهب قاله في الفروع وغيره .
- وعليه جماهير الأصحاب .
- قال في القاعدة الخمسين بعد المائة منع الأصحاب من قبول القاضي الهدية .
- وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز والمحزر والنظم والرعاية الصغرى والحاوي وغيرهم .
- وقدمه في الرعاية الكبرى .
- وقيل له أن يقبلها ممن كان يهدي إليه قبل ولايته ولو كان له حكومة .
- قلت وهو بعيد جدا .
- وقال أبو بكر في التنبيه لا يقبل الهدية وأطلق .
- وذكر جماعة من الأصحاب لا يقبل الهدية ممن كان يهدي إليه قبل ولايته إذا أحس أن له حكومة